

فرار وزاری رقم ۱۰۲۷ بناریخ ۱۰۲۲ ۲۰۲۲

بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وتواعد تشكيلها والإجراءات النظمة لسير العمل بها وتوانم المكمين وتواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهبئات البحثية التابعة للوزير المفتص بشنون البحث العلمي

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الإطلاع على:

الدستور:

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رفم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

قانون ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم البيلة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء:

قرار رئيس الجمهورية ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة القنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات:

قرار رئيس الجمهورية ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللانحة القنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث:

قرار رئيس الجمهورية ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات النكنولوجية:

قرار رئيس الجمهورية ٢١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبعوث الفلكية والجيوفيزيقية:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللانحة التنفيذية لمعبد بحوث البترول:

قرار رئيس الجمهورية ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللانحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد:

قرار رنيس الجمهورية ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللانحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

قرار رنيس الجمهورية ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللانحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة:

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. في شأن قواعدالتشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والبيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.

وبناءً على إقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهينات البحثية النابعة للوزير المغتص بشنون البحث العلمي بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١.



قرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام الفرار المرافق في شأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوانم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي وتعد الإستمارات المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

المادة الثانية

يحال إلى اللجان العلمية الجديدة التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمي المسلم إلى مقرري اللجان العلمية السابقة ولم يقدم عنها تقرير من اللجنة حتى تاريخ هذا التشكيل على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً للقواعد السابقة السارية وقت تسليمه.

المادة الثالثة

تستمر اللجان العلمية القائمة وقت صدور هذا القرار في مباشرة مهامها حتى ٢٠٢٢/٩/١ أو إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القرار أيهما أقرب.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره. ويستمر العمل بأحكام المواد من ٧ حتى ١٦. والإستمارات الخاصة بالتقييم. من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. حتى ٢٠٢٤/٨/٣١.

المادة الخامسة

يجوز في الفترة من تاريخ سربان القرار المرفق حتى ٢٠٢٤/٨/٣١. التقدم للترقية وفقاً لأى من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. أو القرار المرفق.

المادة السادسة

تعل الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهينات البحثية معل أمانة اللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البعثية في مباشرة إختصاصاتها الواردة بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار.

وزيسر التعليم العالسي

والبحث العلمي

أ.د. خالد عبد الغفار

en en



قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 9 / 100

بشأن بعض أحكام نطاق سريان قرارات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي أرقام ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، و٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة؛

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١/١؛

عرر المادة الأولى

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، من أحكام يستمر العمل بأحكام المواد من ٧ حتى ١٦، والإستمارات الخاصة بالتقييم، من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه حتى ٢٠٢٥/١/١.



المادة الثانية

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، يجوز في الفترة من تاريخ سربان القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٥ حتى ٢٠١/١/١، التقدم للترقية وفقاً لأي من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ أو القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

وزيسر التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د. محمد أيمن عاشور



Jel inger

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي

أولا: تشكيل اللجان العلمية الدائمة

مادة (۱)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين أو للحصول على ألقابهما العلمية.

وتشكل اللجان المشار إليها من الأساتذة الذين مضى على تعيينهم أو منحهم اللقب العلمي خمس سنوات على الأقل، وذلك في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد تحديدها في كل شعبة أو قسم أو معهد تابع للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وبعد موافقة مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، وذلك من خمسة عشر عضواً على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل، على أن يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة من الأساتذة الذين يعملون بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ما يلى:()

- ♦ أن يكون من بين من تم إدراجهم ضمن قوائم المحكمين والحاصلين على أعلى الدرجات في استمارة تقييم المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة والمعتمدة ضوابطها ومعاييرها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وفقاً لاستمارة التقييم رقم (١).
- أن يكون على رأس عمله وقت الترشح شريطة قضاء مدة مماثلة في حالة سابق حصوله على إجازة أو لمدة خمس سنوات متصلة، أيهما أقل، قبل ترشحه.
- ♦ ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين.
- ألا يكون شاغلا لأي منصب قيادي (عضو مجلس إدارة -رئيس شعبة/قسم -عميد معهد) بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- ❖ أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث عامل مدة خمس سنوات على الأقل ويجوز الاستثناء
 عن هذا الشرط في حالة عدم وجود أساتذة في ذات التخصص.
- ♦ ألا يكون قد سبق عزله من عضوية إحدى اللجان العلمية أو أن يكون من أعضاء أحد اللجان العلمية التي
 سبق حلها ما لم يكن الحل لسبب يرجع لأحد أعضاء اللجنة دون العضو المرشح ذاته.
- ♦ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه، طيلة حياته الوظيفية، عقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو أن يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

ويراعى عند اختيار أعضاء اللجنة العلمية الدائمة تغطية تخصصات اللجنة قدر الإمكان، شريطة استيفاء الشروط السابقة. وفى حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر طبقاً لأعلى الدرجات في استمارة تقييم المتقدمين ليحل محله ممن تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بموجب قرار من الوزير المختص بالبحث العلمى أو من يفوضه.

⁽١) الفقرة الثانية مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ١٠٢٣/٦/١.

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية، يصدر الوزير المختص بشئون البحث

العلمي قراراً بتشكيل اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً من بين أعضائها يحدد في القرار الصادر بتشكيلها والذى يقوم بدوره باختيار أمين اللجنة، وفي حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، وذلك في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفي حالة الغياب الاضطراري لمقرر اللجنة والأمين، في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية برئاسة الجلسة، وفي حالة اللجان المكونة من خمسة أعضاء يؤجل اجتماعها لحين إكتمال عددها على أن تخطر اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٤) من هذا القرار لاتخاذ ما يلزم. وفي حال تعذر إنعقاد اللجنة لأكثر من شهر يجوز للوزير حل اللجنة وإعادة تشكيلها وفقاً لذات الإجراءات المبينة في هذا القرار على أن تكون اللجنة المشكلة إستكمالاً لذات مدة اللجنة التي تم حلها.

وتعقد اللجان العلمية الدائمة إجتماعاتها بصفة دورية مرة واحدة شهرياً وفي موعد ثابت يحدد في قرار تشكيلها وتكون أعمال اللجان ومداولاتها سرية ولا يصح إنعقاد إجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

يلتزم عضو اللجنة بدورية حضور الجلسات وأن يظل على رأس عمله طوال مدة عضويته باللجنة، وتسقط عضويته إللجنة، وتسقط عضويته إذا تخلف عن حضور ثلاث إجتماعات خلال العام الواحد أو في حالة فقده لأي شرط من شروط العضوية.

مجلس المراكز بوالمعاه

يشترط فيمن يدرج في قوائم المحكمين من الأساتذة الباحثين ما يلي:

- المعاهد والهيئات البحثية ا<mark>لتابعة لوزارة البحث المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث Council of Research Centers and Institutes</mark>
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه طيلة حياته الوظيفية عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره وألا يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.
- أن يكون له إنتاج علمي في مجال تخصصه منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف معتمد من Scopus بعد حصوله على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث.

مادة (٤)

يشكل الوزير المختص بشئون البحث العلمي لجنة عليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة بعد أخذ رأي مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وذلك من تسعة أعضاء على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة والخبراء المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية الدائمة.

ويبين القرار الصادر بالتشكيل نظام عمل اللجنة ورئيسها

مادة (٥)

تختص اللجنة العليا بكافة ما يتعلق بشئون اللجان العلمية الدائمة وعلى وجه الأخص ما يلي:

- ❖ تلقى طلبات القيد بقوائم المحكمين وفحصها للتأكد من استيفاء شروط القيد، وتلقى الإعتراضات والتظلمات وفحصها وإعلان القائمة النهائية وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تضعها اللجنة العليا.
- ♦ إقتراح تشكيل أعضاء اللجان العلمية الدائمة وفق المجالات العامة والتخصصات الدقيقة المدرجة للترقية الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية توطئة لعرضها على المجلس، وإعلانها على موقع المجلس وكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد صدور قرار تشكيلها.
 - ❖ التقييم المستمر لعمل اللجان العملية الدائمة ومتابعة تقارير ها ومحاضر جلساتها.
 - ❖ إبلاغ اللجان العلمية الدائمة بأى ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
- ❖ متابعة كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بشأن قواعد ونظام عمل اللجان العلمية الدائمة.
- ❖ النظر في الطلبات المقدمة من مجالس إدارات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بإضافة أو استبعاد أو تعديل المجالات العامة أو التخصصات الدقيقة للترقية في اللجان العلمية الدائمة المختلفة تمهيداً لرفعها لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
- ❖ النظر في التظلمات من عدم الترقية والشكاوى التي يحيلها الوزير المختص أو أمانة المجلس للنظر في جديتها. ويجوز للجنة العليا تشكيل لجان متخصصة لفحص ما أحيل لها لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
- ❖ فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد بالجهات البحثية وإصدار قرارها في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائياً بالنسبة للتظلم المقدم، ويعرض على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات.

مادة (۲)

يجوز لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية إقتراح تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية الدائمة بناءً على رأى اللجنة العليا متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.

ويصدر قرار إعادة التشكيل بذات الإجراءات المتبعة في التشكيل.

مادة (۷)

تلتزم اللجان العلمية الدائمة باختيار المحكمين من قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجان والمعلن أسماؤهم في الإصدار الأخير من قوائم المحكمين المسجلة على موقع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المقيدة أسماؤهم في القائمة الأخيرة من قوائم المحكمين الصادرة

من المجلس الأعلى للجامعات كل في تخصصه، وذلك لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابهما العلمية.

(ثانيا): ضوابط وإجراءات التقدم للترقية

مادة (۸)

يعمل بأحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية في التعيين والترقية والمدد البينية اللازمة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابهما العلمية وتسري أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح التنفيذية المشار إليها.

مادة (۹)

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها، يلزم للتقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين، قبل مرور خمس سنوات على شغل الوظيفة السابقة، أن يجتاز المتقدم استمارة النشاط العلمي المرفقة لهذا الغرض (استمارة رقم ۲) بنسبة لا تقل عن ۸۵٪ من مجمل تقييمها قبل عرض ملف إنتاجه العلمي على المحكمين، وأن تكون جميع البحوث المقدمة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف Q1 معتمد (۱).

مادة (۱۱)

يَلزم للمتقدم لشغل درجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعدد تسعة بحوث كحد أدنى ولدرجة أس<mark>تاذ باحث التقدم</mark> بعدد أحد عشر بحثاً كحد أدنى^(٣).

مادة (۱۱)

يراعى في البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلى: Council of

- ♦ أن تكون البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر هي البحوث المعرفة على هيئة Article والتي لها ملخص/مستخلص، ومقدمة/خلفية علمية، والجزء العملي والتجارب/المنهجية، والنتائج والمناقشة، والإستنتاج، والمراجع العلمية. وألا تكون البحوث المقدمة منشورة على هيئة (Short Communication) أو (Case Report)أو (State of the Art) أو (Peview Article) أو (Technical Report) أو (Surgical Technique) أو (Review Article) أو (Review Article) أو (Review أو (Beview المماثلة لها وكذلك البحوث التي لم يدون عليها المتقدم اسم المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المتقدم منها للتعيين.
- ❖ أن تكون جميع البحوث قد تم إجراؤها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة وتقع في المجال العام والتخصص الدقيق المتقدم للتعيين، وأن يكون قد مضت ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر في الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله

⁽٢) المادة (٩) مستبدلة يموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية يجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

⁽٣) المادة (١٠) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، وعلى ألا تتعدى نسبة الاقتباس العلمي للبحوث المنشورة في المجلات غير المصنفة دولياً عن ٢٥% لكل بحث أو طبقاً لما تحدده اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة. ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر البحوث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة.

- ❖ يصدر مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية سنوياً بياناً بدرجات تقييم المجلات / الدوريات المصرية في كل مجال طبقاً للمعمول به ببنك المعرفة المصرى ويتم توزيعها على اللجان العلمية الدائمة لتكون هذه الدرجات ملزمة لهم ولا يجوز تخطي الدرجات الممنوحة بالبيان. كما تستعين اللجان العلمية الدائمة بالمعلومات التي يوفر ها بنك المعرفة في تحديد تصنيف المجلات (Q) طبقاً لسنة النشر، ولا يتم الإعتماد مطلقاً على مواقع المجلات على شبكة الإنترنت للحصول على التصنيف.
- ❖ يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية طالما كان المتقدم مشرفاً عليها وأمضى في الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام أو الفترة من بداية تسجيل الرسالة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وذلك بخطاب معتمد من المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، على ألا يزيد عدد هذه البحوث عن إثنين بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاثة بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث، ويجوز أن يكون الإشراف على الرسالة داخلياً بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- ❖ يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوي الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور. أما ما نشر في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر فيقيم طبقاً للمجلة التي نشر بها، وفى كلا الحالتين يتم التقييم طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة رقم (٣).
- * تعامل براءات الاختراع الممنوحة في تخصص المتقدم والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً خلال شغله الوظيفة الحالية والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحوث المنشورة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءتين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاث براءات بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أي بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمون الوارد في براءات الاختراع. ويشترط أن يرفق المتقدم وصفاً لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة على أن تحصل براءة الاختراع المحلية على ٧٠ درجة من مائة والبراءة التي نتج عنها منتجاً في الأسواق يتم بيعه بمائة درجة كاملة.
- ❖ تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية المتعاقد عليها من الجهات المانحة المصرية/الدولية، والتي أمضى المتقدم للترقي في المشاركة فيها مدة لا تقل عن نصف مدة العمل في المشروع بعد تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، معاملة البحوث المنشورة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد تقريراً نهائياً واحداً، ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائيين على الأكثر تم تقيمهما والموافقة عليهما من الجهات الممولة، ويتم التقييم طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة رقم (٤).

❖ يعامل الإنتاج العلمي الناتج عنه مخرج بحثي أنشئت بموجبه شركة إعمالاً لأحكام قانون (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار أو طبق في مجال تخصصه تطبيقاً عملياً محققاً نتائج ذات مردود علمي واقتصادي متميز معاملة البحوث المنشورة على أن يعامل المخرج البحثي أو التطبيق بمثابة بحث واحد وبما لا يزيد عن مخرجين أو تطبيقين ويجوز للجنة العلمية الدائمة الاستعانة بخبراء في المجال لتقبيم المخرج أو التطبيق ونتائجه.

مادة (۱۲)

- 1. يتقدم عضو هيئة البحوث بطلب إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لإحالة إنتاجه العلمي الله اللهنة العلمية الدائمة المختصة وعلى أن يرفق بالطلب ملف يحتوى على:
- ❖ استمارة وطلب التقدم متضمناً الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.
 - بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي معتمداً من الجهة التي يتبعها المتقدم.
 - بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم و المستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.
- ❖ قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين وأسم الدورية العلمية والعدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث، وفي حالة البحث قيد النشر يوضح تاريخ إرسال وقبول الدورية العلمية للبحث، وفي حالة الأبحاث المشتركة يبين المتقدم في استمارة المشاركة دوره الفعلي والمشتركين في إعداد البحث معتمدة من جميع المشاركين، ويحتفظ بها في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، بالإضافة إلى ترجمة باللغة العربية للمستخلص لكل بحث.
 - البحوث المنشورة أو قيد النشر بصفة نهائية في دوريات علمية منتظمة الصدور.
 - البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر العلمى.
- براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقا للشروط المبينة سابقاً مع بيان تاريخ قبولها.
- ♦ التقرير النهائي للمشروع البحثي المنتهى على أن يتضمن خطاب إجازة التقرير النهائي من الجهة المانحة
 - المخرج البحثي التطبيقي.
- ❖ بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير -الدكتوراه) التي أشرف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلى أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة التسجيلات بالجامعة.
 - ❖ نسخة واحدة من رسالتي الماجستير والدكتوراه تسترد عقب انتهاء اللجنة من التقييم.
 - شهادة عدم ممانعة من الشئون القانونية.

- ٧. يتولى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحالة الطلب والملف ومرفقاته إلى رئيس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة في فترة لا تتجاوز أسبوع والذى يقوم بدوره بالعرض علي مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة في اجتماعه الدوري التالي لإبداء الرأي في أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة القسم وفى إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحوث المقدمة للترقية، ويعقب ذلك عرض الملف على مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر التأكد من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر وفى إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحوث المقدمة للترقية، ثم يحال الملف إلى المكتب الفنى بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وفى إطار استراتيجيته من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وفى إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين ذلك على قائمة البحوث المقدمة للترقية.
- ٣. في جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التقدم من قبل مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة أو مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر أو مكتب الأمانة الفنية إلا في حالة مخالفة المتقدم للمواد ٨،
 ٩٠ .١٠.
- ٤. تتم إحالة أصل الملف وثلاث صور إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يتولى مراجعتها في غضون أسبوعين من تاريخ تسلم الأوراق، وتسليم ثلاث ملفات منها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من الملف في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملفات التقدم بمجرد تسليمها لمكتب الأمانة الفنية.
- ه.إذا تبين لمكتب الأمانة الفنية من مراجعة الملفات المقدمة للترقية وجود ملاحظات تتعلق بمحتوياتها أو مستنداتها يتم إخطار رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لتدارك هذا الأمر، ويحظر على المتقدم للترقية الاتصال بمكتب الأمانة الفنية بأية وسيلة.
- 7. لا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الامتناع عن إستلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لأمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لاتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

ثالثاً: إجراءات تحكيم البحوث

مادة (۱۳)

يتم تحكيم البحوث المقدمة للتعيين أو الحصول على الألقاب العلمية وفقا للإجراءات الآتية :

١. يدعو مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد في الاجتماع الدوري الثابت شهرياً لانعقادها بعد وصول الأوراق ومجمل الإنتاج العلمي إليه، وتقوم اللجنة بالتأكد من أن ٧٠٪ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية يقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، ثم يتم إختيار خمسة محكمين من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٧) على أن يكون تخصصهم متوافقاً مع التخصص

الدقيق للمتقدم، يكون ثلاثة منهم أساسيين والرابع والخامس إحتياطيين يلجأ إليهما عند الحاجة، ويراعى دورية إشتراك المحكمين في كل تخصص، ويجوز أن يكون من بين المحكمين الذين يتم إختيارهم عضواً واحداً فقط من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، على أن تقوم اللجنة بإرسال مجمل الإنتاج العلمي متضمناً تقارير المشروعات، في حالة التقدم بها للترقية، إلى السادة المحكمين وتحدد اللجنة العلمية الدائمة موعدا لقيام السادة المحكمين بمناقشة المتقدم في مجمل إنتاجه العلمي، وتكون مناقشة المتقدم في مجمل إنتاجه العلمي، وتكون مناقشة المتقدم فيما يخص مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية من جانب السادة المحكمين، ويقيم بعشر درجات طبقا لاستمارة التقييم المرفقة (استمارة رقم ٥)، ويجوز أن تتم المناقشة حضورياً أو افتراضياً أن ويقدم كل منهم إستمارة بدرجة المناقشة طبقا لاستمارة التقييم مناقشة مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم. وفي حالة عدم تلقى أي تقرير من المحكمين خلال المدة المحددة يقوم مقرر اللجنة باستعجال المحكم لإنهاء أعماله بحد أقصى خمسة عشر يوماً من انقضاء موعد المناقشة. وفي حاله إعتذار أي من المحكمين الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الإحتياطي التالي.

٢. لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى عضو في ذات الجهة التي يتبعها، كما لا يجوز إرسال البحوث إلى من شارك معه في إعداد أي من البحوث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمى إليها المتقدم.

٣. لا يحضر إجتماع اللجنة العلمية الدائمة للترقيات من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة من ش<mark>ارك</mark> المتق<mark>دم في</mark> أحد البحوث المقدمة للترقية.

٤. تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع البحوث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعي (Review article) في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه، وتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية للارتقاء العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه وذلك خلال شهر من تاريخ انعقاد اللجنة على أن يقوم المتقدم بإعداد نسخ من البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. وفي كل الحالات تخطر اللجنة المتقدم لعرض ملخصاً شفهياً للبحث الذي أعده وذلك في اجتماع اللجنة الدوري التالي، وبغض النظر عن نتيجة تقييم البحوث، ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في التخصص الذي يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت معدود في قرار اللجنة.

⁽٤) النقطة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/١٦.

مجموع درجات البحوث والحاصلة على درجة أكبر من أو تساوى ٥٠,٤

متوسط مجموع الدرجات = _

إجمالي عدد البحوث المتطلبة للترقية كحد أدنى (٩ أو ١١)

❖ متوسط وزن المجال للأبحاث التسع، في حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد، وللأبحاث الأحد العشر، في حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث، ويقيم درجته من ست عشرة درجة وفق الاستمارة رقم (٣).

- ♦ البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذي تقدم به للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بعشر درجات استمارة رقم (٦).
- ❖ مجمل النشاط العلمي والإسهامات الأخرى للمتقدم والمعتمد مستنداته من مجلس القسم أو ما
 يناظره وذلك طبقا لاستمارة تقييم النشاط العلمي المرفقة رقم (∨)، ويقيم هذا النشاط بثلاثين درجة.
- تشترط للتقرير بصلاحية الإنتاج العلمي للحصول على اللقب العلمي ألا تقل درجة النشاط العلمي
 عن إحدى وعشرين درجة من ثلاثين ودرجة البحث المرجعي أو عرض الاتجاهات الحديثة عن ست
 درجات من عشرة.
- ٧ يشترط للحصول على اللقب العلمي لدرجتى أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث الحصول على (١٠٥ درجة) كحد أدنى لدرجات مجمل الإنتاج العلمي (متوسط درجات البحوث، ومتوسط وزن المجال، والنشاط العلمي، والمناقشة وبحث عرض الاتجاهات أو البحث المرجعي) استمارة رقم(٨).
- Λ وفى حالة عدم حصول المتقدم على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة للترقية بسبب وجود اختلاف صارخ فى التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى 10٪ بين أعلى درجة وأقل درجة من الـ (ΛE)

(°)البند (°) النقطة الثانية مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

درجة المخصصة لدرجات التقييم للمحكمين الثلاثة، وذلك في كل أو بعض الإنتاج العلمي المقدم للترقية، فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلاث درجات من بين المحكمين الأربعة.

- ٩ وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعاود المتقدم استكماله في جلسة أخرى بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مرتين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.
- ١٠ وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توصية اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط.
- 11 لا تقوم اللجنة برفع تقريرها إلا بعد إجتياز شرط النجاح في كل من النشاط العلمي والبحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة.
- ١٢ في جميع الأحوال يتم تقييم جميع مؤشرات الإنتاج العلمي المقدم للترقية بما في ذلك البحوث التي سبق تقييمها لمتقدم أو متقدمين آخرين بنفس اللجنة العلمية الدائمة أو بلجان أخرى(١).

مادة (۱٤)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي والذي يتضمن نتيجة مناقشة وفحص وتقييم البحوث المقدمة للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمي للمتقدم وتكون توصية اللجنة العلمية الدائمة الأهلية للترقية أو عدم الأهلية للترقية، ويوقع على توصية اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين.

وإذا تبين للجنة العلمية الدائمة عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النشاط العلمي في أي مرحلة من مراحل التقييم فعليها أن تعيده فور إكتشافه لمكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يتولى إعادته إلي رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية مصحوباً بتقرير مسبب وتفصيلي من اللجنة لاتخاذ اللازم. وفي حالة عدم ثبوت الإتهام، يتعين على الجهة البحثية، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الإعتداد بقرار الجهة البحثية.

مادة (١٥)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إنعقاد اللجنة أصل التقرير الجماعي للجنة ونسخة الكترونية وأصول التقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة بالإضافة إلى القرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الإتجاهات الحديثة أو نسخة منها في مظروف سرى إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، والتي تتولى إرسالها إلى رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على المجالس العلمية المختصة لأخذ الرأي ثم

⁽٦) البند ١٢ من المادة (١٣) مستبدل بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاتخاذ القرار. ويقوم رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية البحثية بحفظ النسخة الأصلية من التقرير الجماعي والتقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر الجتماع اللجنة والقرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الإتجاهات الحديثة في ملفات المتقدمين مع إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها(٧).

وفى حال ما تقرر من مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية عدم الموافقة على الترقية، يجب إخطار المتقدم بالدرجات الواجب الحصول عليها عند إعادة التقدم بإنتاج علمى إضافى، وفى تلك الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدم الموافقة على الترقية، أو بعد مضي أربعة عشر شهراً من تاريخ وصول الإنتاج العلمي للجنة أيهما أفضل للمتقدم. وفى حالة إعادة التقدم أكثر من مرة تطبق على المتقدم قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية السارية فى بداية تقدمه. ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد تم إرساله وقبوله للنشر بعد قرار مجلس الإدارة ولا يجوز للجنة إعادة تقييم البحوث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل وفى هذه الحالة يجوز إرسال البحوث إلى لجنة ثلاثية أخرى.

رابعاً: إجراءات التظلم من قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم الموافقة على الترقية

مادة (١٦)

ا. يجوز لعضو هيئة البحوث المتضرر من قرار مجلس إدارة جهته البحثية على عدم أهليته للترقية بتقديم التماس خلال ستين يوماً إلى رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية موضحاً أسباب التظلم والذي يحيله إلى أمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يقوم بعرضه على اللجنة العليا.
 ٢. يكون للجنة العليا، بعد دراسة التظلم، ما يلى:

- Council of Research Centers and manny حفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المنظلم.
- ❖ إحالة الموضوع إلى لجنة علمية متخصصة تشكلها اللجنة العليا للتظلمات من ثلاثة أعضاء في ذات تخصص المتظلم لإبداء الرأي العلمي في التظلم.
- ❖ مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأي ملاحظات أو تحفظات تراها من الناحية العلمية (الفنية) أو من ناحية تنفيذ الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.
- ❖ عرض الأمر على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم وعرض النتيجة على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية. ويرفع قرار مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لاستكمال المراكز والمعاهد والهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات في مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

⁽٧) الفقرة الأولى من المادة (١٥) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

خامساً: أحكام عامة

مادة (۱۷)

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط، وعند إعادة التقدم لمن لم يرقى لمنح اللقب العلمي يتحمل العضو تلك التكاليف وذلك وفقاً لما يحدده مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

مادة (۱۸)

يتم فتح الباب لتحديث قوائم المحكمين لمدة خمسة عشر يوما في أول يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط الواردة في المادة (٣) من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.

مادة (۱۹)

تقدم كل لجنة علمية دائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظاتها ومقترحاتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمي وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحوث، والذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة العليا.

مادة (۲۰)

يجوز أن تتم كل أو بعض مراحل التقدم للترقية وفحص الانتاج العلمي الكترونياً وفقاً ل<mark>لنظام المعتمد من</mark> مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

Council of Research Centers and Institutes

(١) استمارة تقييم السادة المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة

جهة العمل: القسم/الشعبة/المعهد: تاريخ الإحالة إلى المعاش: اسم المتقدم: المعمل /الوحدة /القسم: تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث: اللجنة العلمية المراد الانضمام إليها: مجال الترقية من واقع قرار منح اللقب:

التخصص الدقيق:

					الدرجة النهانية	عناصر التحكيم
خ	التقي			الدرجة	(55)	النشر العلمي الدولي والمحلى
]0.0, 5.0[9	[5.0, 7.5[11	[7.5, 10.0[13	≥10 15		15	Distribution of Publications in Quartiles
]0.0, 0.50[9	[0.50, 0.75]	[0.75, 1.25]	≥1.25 15		15	Average Field-Weighted Citation Impact of Submitted Scholarly Documents
]0, 25[4	[25, 50]	[50, 75[8	≥75 10		10	Number of Citations for Highest Cited Publication
[5,9] 5 7	[10, 14] 8	[15, 19] 9	≥20 10		10	H – Index
Q4 2	Q3 3	Q2 4	Q1 5		5	Average Topic Prominence Percentile of Submitted Scholarly Documents
يم	التقي			الدرجة	(45)	التميز العلمي
3 2		5			3	الاشتراك في جمعيات دولية ومحلية
1	3 2	5		4 .	3	الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية
1	الدول 2	عالمية	g	5	لقا	الحصول على جوانز الدولة أو الجوانز المحلية أو العالمية
1	2	3 3	11	. 1	3	الإشراف على رسانل الماجستير والدكتوراه
1	2	3				الكتب المؤلفة أو المترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشوره من ناشرين معروفين أو فصل في كتاب
1 1	2 ouncl of R3 sear			h Ce	nters a	المشروعات الدولية PI
1 1	2 2	3			3	المشروعات الدولية Member
1 1	2 2	3			3	المشروعات المحلية PI
1		3 2			2	المشروعات المحلية Member
1	3 5				3	المشاركة في مؤتمرات دولية بالحضور أو إلقاء بحث أو مشاركة في التنظيم
1 1	2 2	3 3			3	براءات الاختراع المقبولة
2 1					3	الانضمام لهيئات النشر الدولية
2	3 2	3 5 3			3	محكم في المجلات الدولية ذات IF
_	0-15[2	≥ 15 3			3	تحكيم رسائل علمية ومشروعات
	0-15[2	≥ 15 3			3	تحكيم دوريات علمية عالمية مفهرسة
					(100)	الدرجة

الأوراق المطلوبة لاستيفاء الاستمارة في خلال آخر خمس سنوات السابقة للتقديم.

(٢) استمارة تقييم النشاط العلمي

في حالة التقدم بعد ثلاث سنوات من الدرجة السابقة وأقل من المدة القانونية اللازمة للتقدم بعد خمس سنوات

م /شعبة /معهد:	قسم	معمل /وحدة /قسم:
/	مراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ /	اعتمدت الأمانة الفنية بمجلس الم
الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بالمعمل/ الوحدة/ القسم والمقدم	الدكتور/	
	العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث	من سيادته للحصول على اللقب
	ي تخصص دقيق:	في مجال عام:

		لتقييم	١		الدرجة	الدرجة النهائية	عناصر النشاط	م
1 1		2 3 2 3	4 4	5 5		5	الاشراف على الرسائل العلمية	1
	ب/ عضو 1 3	باحث مناوب 2 3 4 6	ئيس <i>ي</i> 1 8	باحث ر 2 12		12	المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من جهات التمويل	2
	ب/ عضو 1 1	باحث مناوب 2 3 2 3	ئيس <i>ي</i> 1 4	باحث ر 2 5		5	المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من داخل الجهة	3
	3 2	3	5 4	5		5	الدورات التدريبية	4
	محل <u>ر</u> 2	مرکز/ جامعة 3	الدولة 5	عالمية 10		10	الحصول على الجوانز	4
2	حضور 3 2	مشارك بالـ 4 5 3 4	معلق 2 3 4 6	متحدث/ 4 5 8 10	والم	10	ورش العمل والمؤتمرات العلمية الدولية	5
	1 2	3	3 5	4 4 7	2	7	الأبحاث الزائدة وغير مقدمة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية ومنشورة في مجلات معتمدة	6
	جتمع 2 3	خدمة الم 3 5	الصناعة 2 (3) 4 (6	التعاون مع 4 5 10 15	Resea	ircht Ce	التعاون مع الصناعة والشركات (محلى/دولي) وخدمة المجتمع في مجال الجهة البحثية	7
ال ية	مشارك الأعم الإدار 2	دعم فن <i>ي</i> 4	مشارك في التشغيل	مشارك فى التأسيس 8		8	المشاركة في الحاضنات التكنولوجية	8
، فی بال پیة	مشارك الأعم الإدار 2	دعم فن <i>ي</i> 5	مشارك في التشغيل 7	مشارك فى التأسيس 10		10	المشاركة في الشركة الناتجة من مخرجاته البحثية طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨	9
	1 2 6			6	المشاركة في تطوير أعمال المؤسسة	10		
1	1 2 3 4 6			5	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل في كتاب في مجال التخصص ومنشور في دور نشر دولية معتمدة	11		
	ص	وحدات ذات الطابع الخا	ساركة في نشاط الو	المث		2	المشاركة في الوحدات ذات الطابع الخاص	12
						100	المجموع	
							 شرط التقدم الحصول على 85 درجة 	

(٣) استمارة تقييم الإنتاج العلمي

اسم المتقدم:	الدرجة المتقدم لها:الدرجة المتقدم لها:
جهة العمل:	
المعمل/الوحدة/القسـم:	القسم/الشعبة/المعهد:
المحال العام:	التخصص الدقيق:

					لبحث	رقم ا							النسبة	الدرجة	معايير التقييم
۱۳	17	11	1+	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	۲)	%	الدرات	
													٣٦	٣.	١. مستوى المجلة العلمية في سنة
															النشر
													١٩	١٦	۲. مستوی الموضوع Topic prominence percentile
				N AV											
													70	۲.	٣.دور المتقدم
													۲.	۱۸	٤. البحث في إطار الخطة البحثية
							Y						١	٨٤	المجموع
					•							•			متوسط الدرجات

- تحدد درجة مستوى المجلة العلمية طبقاً للآتى: مجلة عالمية متميزة Q1تعطى ٣٠ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى جيد Q2تعطى ٣٠ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى متوسطQ3تعطى ٢١ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى متوسطQ3تعطى ٢١ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى مقبولQ4 أو مجلة أو مصرية دولية غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٨ درجات، مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٥ درجات، مجلة محلية غير مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ٨ درجات، بحث في مؤتمر علمي دولى متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.
- ۲. يحدد مستوى الموضوع طبقاً للأتي: موضوع في الربع الأول (Q1) يعطى له ١٦ درجة، موضوع في الربع الثاني (Q2) يعطى له ١٣ درجة، موضوع في الربع الربع الثالث (Q3) يعطى له ١٠ درجات، موضوع في الربع الرابع (Q3) يعطى له ١٠ درجات، موضوع في الربع الربع الثالث (Q3) يعطى له ٨ درجات. موضوع في أى مجلة غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو موضوع في مؤتمر مجلة مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو موضوع في مؤتمر علمى دولى متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.
- ۲. يحدد دور المتقدم طبقاً للأتى: بحث منفرد في التخصص الدقيق يعطى له ۲۰ درجة ، بحث مشترك بين إثنين من الباحثين فى ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٦ درجة، بحث مشترك بين ثلاثة من الباحثين فى ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٠ درجات، الدقيق يعطى له ١٠ درجات، بحث مشترك بين أربعة من الباحثين فى ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٠ درجات، بحث مشترك بين أربعة من الباحثين فى ذات التخصص الدقيق يعطى له ٨ درجات.
- ٤. يحدد البحث في إطار الخطة البحثية طبقاً للآتي: البحث في إطار خطة المركز/الشعبة/القسم وما يناظرهم ويعطى ١٨ درجة، البحث في إطار خطة المركز/الشعبة وما يناظرهم ويعطى ١٤ درجة، البحث في إطار خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى له ١٠ درجات، البحث ليس في إطار الخطة البحثية للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى صفر درجة.

استمارة تقييم متوسط وزن المجال

مواييد التقييم	معايير التقييم الدرجة													
معاییر انتقییم	الدرجة	1	۲	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	1+	11	17	۱۳
وزن المجال Field-weighted citation impact	١٦													
متوسط وزن المجال														
درجة متوسط وزن المجال														

یحدد متـوسط وزن المجال لمجمل عدد البحوث المفترض التقدم بها کحد أدنی لنیل الدرجة العلمیة طبقاً للأتي: متوسط وزن المجـال ≥١,٥ یعطی له ١٦ درجة، متوسط وزن المجال من]١,٥-٣١] یعطی له ١٣ درجة، متوسط وزن المجال من]١,٣-م]یعطی له ١٠ درجات، متوسط وزن المجال من ۱] - صفر[یعطی له ٨ درجات، لا یوجد وزن للمجال یعطی صفر درجة.

مجمل استمارة التقييم للإنتاج العلمي

الدرجة الحاصل عليها	إحما <mark>لي</mark> الدرجة	معايير التقييم
140	٨٤	متوسط درجات الأبحاث المقدمة
	١٦	درجة متوسط وزن المجال
	1	المجموع

أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم: أستاذ دكتور/	م
	הוו בו ובו ה	١
		۲
	Louncil of Research Centers and Inst	الال
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		11
		۱۲
		۱۳
		۱٤
		10

مقرر اللجنة أمين اللجنة

أ. د./

(٤) استمارة تقييم التقرير النهائي للمشروع

ere ti	i to one tire out			
, المتقدم: ة العمل:	الدرجة المتقدم لها:			
	القسم/الشعبة/المعهد:			
·	التخصص الدقيق:			
ىامل التقرير النهائى للمشروع مع	لة البحث المنشور ويتم تقييم كل تقرير ط عناصر التقييم	بقا لما يلى: الدرجة		يم المحكم
			مشروع (۱)	مشروع (۲)
المنهجيه (مجتمع الدراسه/القيا	/أساليب تحليل البيانات)	71		
مخرجات المشروع		71		A
الاستفادة من نتائج مخرجات الد	.e3	71	600	
إشتراك المتقدم في المشروع من	دايته أو إشتراكه في مدة زمنية من المشروع	71		
	مستحقة عن مدى الاستفادة من المشرور	۸٤ ع في ضوء	إمكانية التطبيق	أو حل مشاكل
صناعية أو زراعية أو طبية أو * يراعى ألا يكون التقرير النها	بنيه وغيرها. المقدم منشوراً أو مقبولاً للنشر في صور	ة بحوث مقد	مة للترقية.	
and Institute	Research Center	cil of	Coun	
ـم المحكم: أ. د./		ــالتوقيع:		
خصص الدقيق:ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
بة العمل:				
	الرقم القومي:			
	رقم التليفون:			

رقم الحساب:.....

اسم البنك والفرع:.....

^{*} يرجى التكرم بإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي مع التقرير.

(٥) استمارة تقييم مناقشة المتقدم في الإنتاج العلمي المقدم للترقية ـــــالدرجة المتقدم لها:___ اسم المتقدم: جهة العمل:.... المعمل / الوحدة / القسم:______القسم / الشعبة / المعهد:______ المجال العام: _____التخصص الدقيق: _____ مجمل الإنتاج العلمي الدرجة معايير التقييم مدى جودة عرض الإنتاج العلمى المقدم للترقية أمام اللجنة ٥ المناقشة الشفهية ٥ مجموع الدرجات متوسط الدرجات جهة العمل: رقم التليفون:....

رقم الحساب:.....

اسم البنك والفرع:....

^{*} يرجى التكرم بإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي مع التقرير.

(٦) استمارة تقييم البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة

الدرجة المتقدم لها:	اسم المتقدم:
	جهة العمل:
القسم / الشعبة / المعهد:	
التخصص الدقيق:	المجال العام:
	عنوان البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة:

درجة تقييم اللجنة	الدرجة	عناصر التقييم
	۳.	جودة العرض في البحث المقدم
	۲.	شمولية المراجع وحداثتها
	٥.	جودة العرض أمام اللجنة والمناقشة الشفهية
	1	مجموع الدرجات

^{*} تحسب النتيجة من ١٠ درجات.

أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم: أستاذ دكتور/	۴
	الأليات البحيار	١
Coun	sil of Pospovsh Contars and Inst	۲
Couri	cii di nesearcii centers and inst	الها
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١.
		11
		١٢
		۱۳
		١٤
		10

أمين اللجنة

أ. د./

^{*} يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل تقدير البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن ٦ درجات من إجمالي ١٠ درجات.

استمارة (۷) تقييم النشاط العلمي والخاصة بالتقدم في المدة القانونية الخاصة بالخمس سنوات

		عهد:	سم /شعبة /ه	á	ىم	ل /وحدة /قس	معم
النشاط العلمي	/ /	المنعقد بتاريخ	دوري العادي	نسم في اجتماعه ال	عمل /الوحدة /الذ	مد مجلس الم	اعته
	المساعد	الأستاذ الباحث	الباحث /		الدكتور	دم من السيد	المق
مساعد / أستاذ باحث	تاذ باحث ،	علمي لدرجة أسا	على اللقب ال	ن سيادته للحصول	/القسم والمقدم م	معمل/الوحدة	باله
				صص دقیق.	تذ	محال عام.	فی،

						• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
		التقييم			الدرجة القصوى	نوع النشاط
الاشتر اك في اللجان الفنية/العلمية/القومية	ة وغير مقدمة العلمي المقدم رة في مجلات مدة	ضمن الإنتاج للترقية ومنشو	الحصول على جائزة بخلاف المتقدم لها	التقدم للحصول على الجوائز *	۲.	الإبداع العلمي والتكنولوجي
0	_	0 7	٥	٥		
3	1 •	,	5	5		1
المشاركة في الأنشطة التي تخدم الجهة البحثية	الأنشطة الإعلامية	المؤتمر ات و الندو ات العلمية المحلية	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل في كتاب في مجال التخصص أو بحث مرجعي ومنشورة في دور نشر معتمدة	المشاركة في التدريب	۲.	أنشطة الثقافة العلمية
٥	٥	0	0	0	-11	1
المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة	عضوية الجمعيات العلمية المحلية	التعاون مع الصناعة والشركات (محلى/دولي) والتعاقدات	القوافل و خدمة المجتمع في أنشطة الجهة البحثية التي تهدف إلى توعية المجتمع	الوحدات ذات الطابع الخاص	7.5	المشاركة في الأنشطة التي تربط البحوث العلمية ونتائجها
0	Cou	والمحلية	Research	n Cente	rs an	بخدمة المجتمع
						1
عضوية الجمعيات العلمية الدولية	التحكيم في المجلات الدولية/عضو هيئة تحرير مجلة دولية	متحدث في مؤتمر دولي	المهمات العلمية	المشاركة في المشاريع أو التعاقدات الدولية	۲.	التعاون الدولي
٥	0	٥	٥	٥		
						1
الحصول على دورات تدريبية ه	المشروعات البحثية (داخلية/محلية) ۲ ا ۲۰	ياً للقانون رقم	المشاركة في الشركا مخرجاته البحثية طبة ٢٣ لسنة ١٨	المشاركة في الحاضنات التكنولوجية ٢	۲.	أنشطة إبداعية وأخرى
				<u> </u>		الديدي
					١	المجموع

^{**} المؤتمر الدولي هو المؤتمر الذي يعقد دورياً في دول مختلفة.

^{***}شرط النجاح الحصول على ٧٠ درجة، وتحسب النتيجة من ٣٠ درجة.

(٨) الخلاصة

بإنتاجه العلمي للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث	تقدم الدكتور/ .
تخصص دقيق :	في مجال:
حث، منهم عدد () بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات عالمية مصنفة رقم :	بعدد () بد
ث منشور أو مقبول للنشر في مجلات أجنبية غير مصنفة رقم:	وعدد () بح
حث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية مصنفة رقم:	وعدد () بـ
ث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية غير مصنفة رقم:	وعدد () بح
ﺣﺚ ﻣﻨﺸﻮﺭ ﻓﻲ ﻣﯘﺗﻤﺮﺍﺕ ﺭﻗﻢ :	وعدد () بـ
رير نهائي لمشروع بحثى رقم :	وعدد () تق
اءة اختراع رقم :	وعدد () بر
نتَج تطبيقي رقم :	وعدد () ما
كما يلي:	وكانت النتيجة

الدرجة الحاصل عليها	إجمالي الدرجة	معايير التقييم
	٨٤	متوسط درجات الأبحاث المقدمة
	١٦	درجة متوسط وزن المجال
At the second	1.	متوسط درجة المناقشة
	1.	درجة البحث المرجعي أو عرض الإتجاهات الحديثة
	٣.	درجة النشاط العلمي
	10.	المجموع

* يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل مجموع الدرجات عن ١٠٥ درجة. وبناءً عليه، أوصت اللجنة العلمية الدائمة بالموافقة / عدم الموافقة على ترقية سيادته بتاريخ / / ٢٠ / أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم: أستاذ دكتور/	٩
		١
	sil of Dosoovala Contons and Inst	۲
Coun		itut
—		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١.
		11
		١٢
		١٣
		١٤
		10

أمين اللجنة مقرر اللجنة

أ. د./

(٩) نموذج المشاركة في الأبحاث

اسم المتقدم:	جهة العمل:
المعمل/ الوحدة /القسم:	القسم / الشعبة / المعهد:
المجال العام:	_التخصص الدقيق:
عنوان البحث باللغة الإنجليزية:	

المشاركون في البحث:

التوقيع		التخصص الدقيق	الاسم	م	
				١	
				۲	
				٣	
		1	1	ź	
	P	ا والمعالا	لس المراك	٥	
		, , , ,	, ,	7	4
	J	iò		٧	L
			8	٨	
	Cor	incil of Research	n Centers and Inst	itu	
				١.	

توقيع المتقدم:

رئيس المعمل / الوحدة / القسم / الشعبة / عميد المعهد أ. د./

استمارة التقدم

الجهة التابع لها:	اسم المتقدم:
	المعمل/الوحدة/القسم:
	الوظيفة الحالية: باحث / أستاذ باحث مساعد تاريخ شغلها:
	الوظيفة المطلوب التقدم لها: أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث
	المجال العام:
	اللجنة المراد التقدم إليها:
للترقية: عدد () بحث	عدد البحوث التي أجريت أثناء شغل الوظيفة الحالية والمقدمة
	البحوث المنشورة: عدد ()بحث رقم :
	البحوث المقبولة للنشر: عدد ()بحث رقم :
	بحوث المؤتمرات: عدد () بحث رقم:
تقدم: عدد () بحث رقم:	
م:	التقارير النهائية للمشروعات التعاقدية: عدد () مشروع رق
9/20/20/20	براءات الاختراع الممنوحة: عدد () براءة بحث رقم
	- المخرج البحثي التطبيقي عدد () مخرج بحثي رقم :
تاريخ النقدم السابق:	هل سبق النقدم للدرجة العلمية المطلوبة: نعم / لا
Council of Resear	مجال التقدم السابق:
	بحوث التعزيز: عدد () رقم:
توقيع المتقدم:	
رئيس المعمل/الوحدة/القسم	موافقة مجلس المعمل/الوحدة/القسم بتاريخ: // ٢٠
رئيس القسم/ الشعبة/عميد المعهد	موافقة مجلس القسم/ الشعبة/المعهد بتاريخ: / / ٢٠

رئيس الأمانة الفنية للجان العلمية الدائمة

طلب التقدم

	رئيس القسم /الشعبة /عميد المعهد	لسيد الأستاذ الدكتور /
	تحية طيبة وبعد،،،	
سم	الباحث/الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/ق	قدمة لسبادتكم د /
.,		". رجاء التكرم بالموافقة على تقدمي لدرج
	تخصص دقيق:	
		حيث أنني حصلت على درجة باحث / أم
	وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،	
قدمه لسيادتكم	ما	
		۲. / /
	حدة/القسم	
	تحية طيبة وبعد ،،،	
(A. F.	· -	رجو التكرم بعرض الأوراق والإنتاج اا
	, , ,	على مجلس المعمل/الوحدة/القسم في اجت
91 m 531 m	وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،	
لقسم/ الشعبة/عميد المعهد	رتيس ا	
		11 7. / /
	ماكن والمعاهد	
	رئيس القسم/الشعبة/عميد المعهد/	لسيد الأستاذ الدكتور/
	بجلسته بتاریخ / . / ۲۰	ِ افق مجلس معمل/وحدة/قسم
عد / أس <mark>تاذ باحث</mark>	للحصول على درجة أستاذ باحث مسا	على تقدم د. /
	يخصص دقيق:	
	, في الأبحاث المقدمة رقم (قد تأكد المجلس من أن مشاركة المتقدم
		قع في مجال خطة المعمل/الوحدة/القسم
w94.72 94.73 94	وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،	
للمعمل/الوحدة/القسم	ر نیــس	
		۲. / /
	3 8 11 3 8 11/2 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	/ "631 31" \$11
والمعرض مسامد / أستاذ والمدر	بجلسته بتاريخ / / ٢٠ للحصول على درجة أستاذ	
	تخصص دقيق:	
······································		ي مجان عام
		يت في مجال خطة القسم/الشعبة/المعهد ،
	رمي إسر إسراطيب. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،	ے کی ا
لقسم/الشعبة/عميد المعهد	\	
,		۲. / /

				السيد الأستاذ الدكتور/
ية	ں المراكز والمعاهد والهيئات البحث	ً) العلمية الدائمة بمجلا	رئيس الأمانة الفنية للجار	
	· · · · 7	تحية طيبة وبع		
			ج العلمي المقدم من د. /	أرجو التكرم بإحالة الإنتا
و مساعد/ أستاذ باحث	<i>للي اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث</i>	للحصول ع	:	إلى اللجنة العلمية الدائمة
	نيق:	تخصص دا		في مجال عام:
(ة المتقدم في الأبحاث المقدمة رقم (البحثية من أن مشارك	مركز أو المعهد أو الهيئة	وقد تأكد المكتب الفني بال
		ي إطار إستراتيجيته.	نز/المعهد/الهيئة البحثية وف	تقع في مجال خطة المرك
	الاحترام ،،،	وتفضلوا بقبول وافر		

<mark>المر</mark>كز/المعهد/الهيئة

۲۰ / /

مجلس المراكز والمعاهد والمعاه

السادة الأساتذة/ رؤساء أقسام ومديري إدارات الملفات، الجزاءات، التحقيقات

تحية طيبة وبعد،،،

بالإفادة عما إذا كان هناك موانع لاتخاذ إجراءات التقدم لترقية	للتكرم
لدكتور/الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/قسم:	السيد ا
عبة/معهد:	قسم/شد
ر ئيس القسم/الشعبة /عميد الم	
<u>:</u> -	الملقان
تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس:	٠.
تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه:	۲.
تاريخ الحصول على درجة باحث:	۳.
تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث مساعد:	٤.
مدد الانقطاع خلال الخمس سنوات السابقة:	٥
رئيس قسم الملفات	
الهيئسات البحتيسة	9
Council of Research Centers and Institut	_/ es
<u>وات:</u> يذكر نوع الجزاء والإفادة حتى وإن تم محوه عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية <mark>من عدمه:</mark>	لجزاء
	· ·····
أمين مجلس التأديب	
	_
قات: الإفادة عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية من عدمه:	لتحقيا
مدير إدارة التحقيقات	